نظام الدولة

الباب الثانى والعشرون

نظام الزراعة

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. تشكل الزراعة الركيزة الأساسية للإقتصاد الإنتاجى ومصدراً رئيسياً للدخل القومى وضمانةً لا بديلَ لها للأمن الإقتصادى للدولة المصرية. وتمثلُ الأنشطةُ الزراعية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها ـ بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من عمالةٍ بشرية كثيفة متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصُّصية ـ المجالَ الرئيسى القادر على إستيعاب الجزء الأكبر من خريجى مراحل التعليم المختلفة وحل مشاكل البطالة وهو أمرٌ ضرورى لتحقيق الأمن الإجتماعى. كما يمثل الإكتفاءُ الذاتى الذى تحققه الزراعة فى مجال توفير الغذاء للبشر والحيوانات ـ إضافةً إلى مجالات الكساء والمنتجات الإستهلاكية والمنتجات الوسيطة اللازمة للصناعات القائمة على الإنتاج الزراعى ـ ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان الأمن القومى المصرى ووكذلك الأمن الإقتصادى المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها وإحتياطياتها من النقد الأجنبى لمواجهة إحتياجات إستيراد المحاصيل والمنتجات الزراعية والمنتجات الإستهلاكية فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.

٢. يمثل تحقيق الإكتفاءُ الذاتى من المحاصيل والمنتجات الزراعية الأساسية ضرورةً لا غِنَى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحى الحياة فى المجالات الخِدَمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الزراعة شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية وضمانةً هامة للحفاظ على إستقلالية القرار الوطنى فى مواجهة أية ضغوط خارجية وهو أمرٌ لازم للحفاظ على الأمن القومى والمصالح القومية للدولة المصرية.

٣. تقوم الأنشطة الزراعية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على القطاع الخاص المصرى. ويُحْظَر على جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالزراعة. وتقتصر مساهمة الدولة فى مجال الزراعة على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس التأهيلية الزراعية بقطاع التعليم التأهيلى وكليات الزراعة والإقتصاد الزراعى وعلوم النبات بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا للدراسات الزراعية وعلوم النبات بوزارة التربية والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٤. تختصُ الدولة بمهام وواجبات تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالنشاط الزراعى الفردى والجماعى فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :

أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة الزراعة المختلفة بما يضمن قيام النشاط الزراعى بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.

ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الزراعى المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.

ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الزراعة ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأراضى الصالحة للزراعة . المياه اللازمة للزراعة . الإرشاد الزراعى . الأسمدة والكيماويات . المبيدات اللازمة لمكافحة الآفات الزراعية . وسائل الزراعة والحصاد والتخزين والتعبئة والتغليف والنقل والتوزيع.

ث. ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الزراعة التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الزراعة وضمان قيام إدارات الإرشاد الزراعى بها بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الزراعة والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارُك أية أخطاء أو عقبات تعترض سُبُلَ تنفيذِها والإستفادة القُصْوَى منها.

ج. تسعير المنتجات الزراعية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجاتٍ وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها قانون الإقتصاد المصرى.

ح. تحديد إشتراطات إستيراد المحاصيل والمنتجات الزراعية الأجنبية التى لا يتم زراعتها بالأراضى المصرية ـ مثل الشاى والبن والكاكاو والتوابل وما يماثلها من محاصيل ـ وتحديد المواصفات العلمية والصحية والبيئية الواجب توافرُها للسماح بإستيراد وتداوُل وإستهلاك وتحديد الكميات التى يتم إستيرادُها من المحاصيل والمنتجات الزراعية التى يتم زراعة وإنتاج مثيلاتِها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.

خ. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية القطاع الزراعى وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. ضمان حد أدنى للربح ـ يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد ـ لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروفٍ خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بالنشاط الزراعى.

٢. توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مانِعَةْ وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد المنتجات الزراعية والغذائية التى تُزْرَعْ أو تُنْتَج مثيلاتُها محلياً ويكفى إنتاجُها إحتياجاتِ الإستهلاك المحلى لها.

٣. تيسير إشتراطات وإجراءات الحصول على القروض البنكية اللازمة لتنمية النشاط الزراعى وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى ـ وليس الإقتصاد الإستهلاكى ـ المُتبعة فى البنك المصرى.

الفصل الثانى : قانون الزراعة والثروة الزراعية

١. يختصُ قانونُ الزراعة والثروة الزراعية بتحديد مبادىء وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بالنشاط الزراعى. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :

أ. النواحى الإدارية : كتحديد الإشتراطات المُسْبَقَة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الزراعة وتحديد وسائل الإرشاد الزراعى واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الزراعة بقواعد القانون وتحديد الطُرُق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى الصالحة للزراعة للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الزراعة والإنتاج الزراعى وغير ذلك من نواحى إدارية.

ب. النواحى العلمية : كتحديد نوعيات المحاصيل الصالحة للزراعة فى مناطق الدولة المختلفة تبعاً لطبيعة ونوعية هذه الأراضى ومدى ملاءمتها لنوعيات هذه المحاصيل وتحديد أنظمة الدورة الزراعية الواجب إتباعُها والإلتزام التام بها فى جميع الأراضى المزروعة فى جميع أنحاء الدولة تبعاً للأهداف المُحددة فى خطة الإقتصاد الزراعى الوطنى والمُسْتَهْدَف تحقيقُها فى إطار هذه الخطة ومراقبة مدى إلتزام جهات النشاط الزراعى الخاصة الفردية والجماعية بتعليمات الإرشاد الزراعى ومدى إلتزامِها بتطبيق نتائج الأبحاث العلمية الهادفة لرفع إنتاجية المحاصيل الزراعية وزيادة وتحسين نوعية المحاصيل والمنتجات الزراعية النهائية والوسيطة وتحديد وسائل الوقاية من الإصابة بالآفات الزراعية ووسائل مكافحتها بإستخدام المبيدات الحشرية فى حال حدوثها وتحديد القواعد العلمية المنظمة لوسائل وقواعد وإشتراطات إستخدام الأسمدة والكيماويات المُخصبة للتربة تبعاً لنوعية التربة ونوعية المحاصيل المزروعة بها وتحديد الإشتراطات اللازمة والواجب توافُرها فى أنشطة الإنتاج والتصنيع الزراعى للمنتجات الغذائية النباتية وتحديد الإشتراطات الواجب توافرها فى المنتجات الزراعية والنباتية الغذائية المستوردة من الخارج لضمان خلوها من أية عوامل قد تتسبب فى إلحاق أضرار صحية بالبشر أو الحيوانات أو الزراعات والنباتات المحلية وغير ذلك من نواحى علمية.

ت. النواحى المالية : وتشمل هذه النواحى بصورةٍ أساسية قواعد ومبادىء تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٢. تختصُ لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون الزراعة والثروة الزراعية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة الزراعيين وأعضاء مجلس نقابة الفلاحين ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الزراعية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الزراعية لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارُض أيٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أيٍ من القوانين الأخرى أو مع أيٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الثروة الزراعية فى مصر.

٤. تختص وزارة الزراعة بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الثروة الزراعية الذى يتضمن سياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالثروة الزراعية والنباتية ومجالات الإقتصاد الزراعى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إلتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات لأى من هذه القواعد يتم إرتكابُها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهَها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المُرتكِبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسُلْطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقودٍ إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفة.

٥. تختصُ لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الزراعة والثروة الزراعية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات التنفيذية العامة ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الزراعة . وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملُها بمجالات ونصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمُن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الثروة الزراعية أى مخالفاتٍ تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون (وزير الزراعة . وزير الثروة الحيوانية . وزير الشئون الصحية . وزير شئون البيئة .. الخ). ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إتهامات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تتناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعالٍ أو ممارساتٍ جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الثروة الزراعية بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكُد من ذلك. وفى

حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفةٍ عاجلة ويتوجب على المجلس إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على هيئة مجلس الشعب الأمر بإحالتهم إلى القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية ـ لا الوظيفية ـ إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو بيطرية أو زراعية أو بيئية أو مالية أو ما يُماثِلُها من أضرار.

٧. تشملُ الثروة الزراعية التى يختصُ قانونُ الزراعة والثروة الزراعية بالحفاظ عليها وتحسينها وتنميتها والتى تتولى وزارة الزراعة مسؤولية تنفيذ نصوصِه جميعَ أصناف المحاصيل والنباتات الزراعية الغذائية وغير الغذائية التى تستخدم كغذاء للبشر وللحيوان أو كمنتجاتٍ وسيطة لصناعات الإقتصاد الزراعى أو غيرها من الصناعات القائمة عليها. وتشمل هذه الأصناف :

أ. المحاصيل والنباتات الزراعية الغذائية التى يستهلكها البشر فى غذائهم بصورة مباشرة أو بصورةٍ غير مباشرة مثل : الحبوب والبقول والتمور والخضروات والفواكه.

ب. المحاصيل والنباتات الزراعية المستخدمة فى تصنيع وإنتاج منتجاتٍ غذائية نهائية أو وسيطة مثل : المحاصيل السكرية والمحاصيل الزيتية (مثل القطن والسمسم وعباد الشمس).

ت. المحاصيل والنباتات الزراعية المستخدمة فى تصنيع وإنتاج منتجاتٍ غير غذائية نهائية أو وسيطة مثل : القطن والنباتات الطبية والنباتات العطرية.

ث. نباتات الزينة.

٨. تشمل مسؤولية وزارة الزراعة مهام المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى لضمان إلزامِها وإلتزامها التام بقواعد ونصوص قانون الزراعة والثروة الزراعية فيما يختص بتطبيق نظام الدورة الزراعية أو أية أنظمة أخرى توصى بها لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى تبعاً للظروف المناخية فى الأقاليم والمناطق والأراضى الزراعية ذات الخصائص المختلفة والإلتزام بأنظمة زراعة وتداوُل وتسويق وتوزيع المحاصيل والمنتجات الزراعية سريعة التلف التى تتطلب إشتراطاتٍ علمية وفنية خاصة لتلافى خسارتها والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات التى يفرضها القانون فى مجالات إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية الغذائية والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية التى تُحددها وتُقِرُّها لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا والتى يفرضُها القانون فى مجالات مكافحة الآفات الزراعية وتحسين الصفات الوراثية لأصناف النباتات وتحسين صفات التربة الزراعية وزيادة وتحسين إنتاجية المحاصيل والنباتات وما يماثلها من أمورٍ علمية وفنية تهدف إلى تحسين وزيادة معدلات الإنتاج الزراعى إلى أفضل وأقصى الحدود الممكنة.

٩. تختصُ وزارة الزراعة بالإشراف المباشر على شئون جميع المتاحف الزراعية وجميع الحدائق العامة وحدائق النباتات وجميع أصناف النباتات والأشجار النادرة فى جميع حدائق الحيوان وفى غيرها من الأماكن العامة فى جميع أنحاء الدولة المصرية.

١٠. تختصُ وزارة الزراعة دون غيرها من جهات الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية بالإشراف المباشر على جميع القطاعات العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : إدارات الإرشاد الزراعى وإدارات مكافحة الآفات الزراعية وإدارات الحَجْر الزراعى بجميع الموانىء والمطارات والمنافذ البرية وإدارات الإستيراد والتصدير الزراعى وإدارات حساب التكاليف والتسعير لجميع المحاصيل والنباتات والمنتجات الزراعية وإدارات مراقبة ومتابعة الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها قانونُ الزراعة والثروة الزراعية.

١١. تخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بالزراعة أو بالإنتاج الزراعى فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الزراعة والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة ـ كلُّ حسب إختصاصها ـ عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقُق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرية. وتختصُ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى وما يتعلق بها من أنشطةٍ أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآتٍ صناعية تُسْتَخْدَم لأغراض إنتاج وتصنيع المنتجات الزراعية والغذائية وسلطة السَحْب الفورى لأية محاصيل أو منتجات زراعية وغذائية منتجة محلياً أو مستوردة تخالف مواصفاتُها إشتراطات قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طَرْح أو تداوُل أو تصدير أية منتجات زراعية غذائية مخالِفة أو غير صالحة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المُختصة. كما تختصُ وزارة الزراعة أيضاً بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية المُحَّددَة من قِبَلْ أعضاء لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعُها وإتخاذُها والإلتزام بها فى حالات الطوارىء والكوارث الخاصة بمجال الزراعة والإنتاج الزراعى التى تقع فى نطاق إختصاصها مثل إنتشار الآفات الزراعية وما يماثلها من حالات.

الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الزراعة المصرى

١. الإلتزامُ التام بقواعد وإشتراطات نظام الدورة الزراعية فيما يختص بتحديد أنواع وأصناف وسلالات المحاصيل والنباتات التى يتم زراعتها وتحديد مواقع ومساحات ونوعيات الأراضى الزراعية التى يتم تخصيصُها لكلٍ منها تبعاً لخصائصها وطبقاً لإحتياجاتها المائية وحسب معدلات الإستهلاك المحلى منها.

٢. تتحدد أولوية زراعة المحاصيل والنباتات حسب أهميتها فى توفير الإحتياجات الغذائية الضرورية للبشر وتوفير الأعلاف الناتجة منها لغذاء الحيوانات وإنتاج المنتجات الوسيطة اللازمة لصناعات الإنتاج الزراعى والصناعى طبقاً للترتيب التالى : القمح . الفول . القطن . العدس . الأرز . القصب . الخضروات . الفواكه. النباتات الطبية . النباتات العطرية .. الخ.

٣. يقتصر العمل فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى فى مصر على جهات القطاع الخاص الفردى (المزارع الخاصة) والجماعى (الشركات الزراعية). ويتم تأجيرُ الأراضى الصالحة للزراعة طبقاً لنظام حق الإنتفاع لهذه الجهات لمدة عامٍ واحد فقط قابل للتجديد بصورةٍ مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمةً بالقواعد التى يحددها قانون الزراعة والثروة الزراعية فى هذا الشأن.

٤. تختصُ هيئة أراضى الدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بإبرام عقود التخصيص والتأجير السنوى للأراضى الصالحة للزراعة للجهات الراغبة فى ذلك كما تختصُ هيئة الإيرادات العامة للدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بتلقى مقابل الإيجار السنوى لهذه الأراضى من الجهات المستأجرة لها فى حساب إيجارات أملاك الدولة العامة بالبنك المصرى.

٥. يُحْظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة بَيْع أو تخصيص أو إهداء أية مساحاتٍ مهما كانت مقاديرُها من الأراضى العامة الصالحة للزراعة فى أى موقع أو مكان بالدولة المصرية لأية جهة مصرية أو أجنبية عامةٍ أو خاصة فردية أو جماعية حيث تمثل هذه الأراضى ثروةً وطنية عامة وأصولاً للملكية العامة المشتركة بين جميع أفراد وأجيال الشعب المصرى الحالين والمستقبلين لا يجوز التصرف فيها بأية وسيلة من الوسائل السابق بيانُها ويقتصر التصرف فيها على تأجيرها بنظام حق الإنتفاع السنوى للجهات الراغبة فى إستغلالها فى مجال النشاط والإنتاج الزراعى.

٦. يُحْظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة على جهات القطاع الخاص المستأجرة للأراضى العامة الصالحة للزراعة بنظام حق الإنتفاع السنوى بغرض زراعتها تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفى حالة مخالفة هذا الشرط يتم فسخُ العقد الموقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة بصورةٍ فورية دونما حاجةٍ إلى اللجوء للقضاء. وفى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها المحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تكاليف الإصلاح والتعويضات المقدرة. وفى حالة إمتناعها عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الزراعة بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الزراعة والثروة الزراعية فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى القضاء المختص والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز على أموال الجهة المخالفة بالبنوك لحين الفصل فى الدعوى وكذلك مطالبة هيئة أرضى الدولة المصرية بالفسخ الفورى لعقد التأجير أو بعدم تجديده ثانيةً للجهة المخالِفَة بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفات المُرتكبة فى هذا الشأن.

٦. يُحْظَرْ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرى والتى تشمل وزارة الزراعة وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءاتٍ عقابية تجاه الجهات المستأجرة للأراضى والعاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى بغير دليلٍ دامِغْ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بإلزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.

٧. فى حالة عدم رضاء الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية (هيئتا الرقابة الإدارية والمالية) فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة مثلاً). ويتم إتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع يتم الفصلُ فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصلُ النهائى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة من ثلاثة قطاعات رئيسية هى القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الإدارى وتنتظم فى كل قطاع من القطاعَيْن الأخيرَيْن جميع إدارات الوزارة المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى ويتكون من مجلس وزارة الزراعة الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من العلماء الخبراء فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون الزراعة والثروة الزراعية وإلزام وإلتزام جميع

الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٢. القطاع العلمى ويتكون من العلماء والخبراء المتخصصين فى شئون الثروة الحيوانية بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعاتها يشكلون المجلس العلمى المختص بجميع النواحى العلمية لكل قطاع على النحو التالى : مجلس إدارة قطاع الإرشاد الزراعى ـ مجلس إدارة قطاع الحبوب ـ مجلس إدارة قطاع البقوليات ـ مجلس إدارة قطاع الخضروات ـ مجلس إدارة قطاع الفاكهة ـ مجلس إدارة قطاع التمور ـ مجلس إدارة قطاع المحاصيل الزيتية ـ مجلس إدارة قطاع المحاصيل السكرية ـ مجلس إدارة قطاع القطن ـ مجلس إدارة قطاع النباتات الطبية ـ مجلس إدارة قطاع النباتات العطرية ـ مجلس إدارة قطاع نباتات الزينة ـ مجلس إدارة قطاع الحدائق النباتية والمتاحف الزراعية ـ مجلس إدارة قطاع مكافحة الآفات الزراعية ـ مجلس إدارة قطاع التصنيع والإنتاج الزراعى ـ مجلس إدارة قطاع الحجر الزراعى ـ مجلس إدارة قطاع الأسمدة والمخصبات الزراعية. وتُتخذ قرارات كل مجلس من هذه المجالس العلمية المتخصصة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة كل مجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٣. القطاع الإدارى ويتكون من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الزراعة والثروة الزراعية والمسؤولين عن تسيير أمور العمل اليومى بالوزارة وتنفيذ السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع القيادى والقطاع العلمى كل فى مجال إختصاصه. وتشمل الإدارات المتخصصة التابعة لهذا القطاع : إدارة الشئون الرقابية ـ إدارة الشئون الإدارية ـ إدارة الشئون المالية ـ إدارة الشئون القانونية ـ إدارة إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية ـ إدارة تسعير المحاصيل والمنتجات الزراعية ـ إدارة شئون العاملين.

الفصل الخامس : قطاعات الزراعة والثروة الزراعية

١. قطاع الحبوب : القمح ـ الذرة (الذرة العادية ـ الذرة العويجة) ـ الأرز.

٢. قطاع البقول : الفول ـ العدس (الأصفر ـ الأسود) ـ الحمص ـ الترمس ـ الفاصوليا ـ اللوبيا.

٣. قطاع الخضروات : جميع أنوار الخضروات.

٤. قطاع الفواكه : جميع أنواع الفواكه.

٥. قطاع التمور.

٦. قطاع المحاصيل السكرية : قصب السكر ـ البنجر.

٧. قطاع المحاصيل الزيتية : عباد الشمس.

٨. قطاع القطن.

٩. قطاع النباتات الطبية : جميع أنواع النباتات الطبية.

١٠. قطاع النباتات العطرية : جميع أنواع النباتات العطرية.

١١. قطاع نباتات الزينة : اشجار ـ ورود الزينة.